بمعني الا مراي لتصير مائة لمائتين وعليها يحمل قوله
تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه
جهاد من لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف ما لو
لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان
طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم
وان لم يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف كمائة
ضعفا عن مائتين الا واحدا اقويا فتعتبر بالمقاومة
وعدمها اولي من تعبيرهم بزيادتهم علي مثلينا وعدمها
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل
للقتال او متحيزا الي فئة يستنجد بها ولو بعيدة
قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله
تعالي الا متحرفا الخ وشاركا اي المتحيز والمتحرف ما لم يبعد
الجيش فيما غنم بعد مفارقته كما يشارك كل منهما
فيما غنمه قبلها بجامع بقا نصرتهما ونجدتهما
كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما
اذا بعد لفوات النصرة ومنهم من اطلق ان
المتحرف يشارك وحمل علي من لم يبعد ولم يغب
والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين
وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في
غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر

من

والمتحرف

من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر
من زيادتي واطلاق الاصل عدم المشاركة محمول
علي من بعد او غاب ويجوز بلا كره ويندب لقوي
بان عرف قوته من نفسه اذن له امام ولو بنائبه
مبارزة لكافر لم يطلبها لاقراره صلي الله عليه
وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال
من البروز وهو الظهور فان طلبها كافر سنت له
اي للقوي الماذون له للامر بها في خبر ابي داود
ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم
والا بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز منا ضعيفا
فيها وان اذن له الامام او كان قويا فيها ولم ياذن
له الامام كرهت اما في الاولي فلان الضعيف
قد يحصل لنا به ضعف واما الثانية فان للامام
نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي
وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من اموالهم كبنا وشجر
وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالي
ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله
يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين ولخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قطع نخل
بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله عليه
ما قطعتم من لينة الاية فان ظن حصوله لنا كره

Copyright © King Saud University